



العلماء المسلمون

الصف الثامن

التعليم الديني

الجزء الثاني



الوقف الإسلامي

الصف الثامن التعليم الديني الجزء الثاني

تأليف

أ . ناصر منصور الباز (مشرفاً ومؤلفاً)

أ . نعيمة محمد يوسف الهولي
أ . غادة عبد الهادي أحمد
أ . عبيد وليد الحسن

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

مطبعة حكومة دولة الكويت
Government Press - State of Kuwait



أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٦٣) بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٦ م





حَضْرَةُ سَيِّدِ الْمَوْلَانِ الشَّيْخِ مَشْعَلِ الْاَحْمَدِ الْجَابِرِ السَّابِغِ
أَمِيرَ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمَدِ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	٩
	الوحدة الأولى	١٣
١	النكاح	١٥
٢	الخطبة	١٩
٣	أنواع النظر إلى المرأة	٢٣
٤	أركان عقد النكاح	٢٧
٥	أولياء عقد النكاح	٣٢
٦	الصداق	٣٦
٧	المحرمات في النكاح	٤٠
٨	ما يحل للرجل من النساء	٤٥
٩	الوليمة	٥٠
١٠	الطلاق	٥٥
١١	الرجعة	٦٠

٦٥	الوحدة الثانية	
٦٧	الرضاع	١
٧٢	النفقة	٢
٧٧	الحضانة	٣
٨٢	الوصية	٤
٨٧	الفرائض	٥
٩١	أركان الإرث ، وأسبابه ، وشروطه	٦
٩٥	موانع الإرث ، وأقسامه	٧
٩٨	الوارثون من الرجال ، والوارثات من النساء	٨
١٠٢	الفروض المقدرة وأصحابها	٩
١٠٦	الحَجَب	١٠
١٠٨	المراجع	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،،،

لقد اشتمل هذا الجزء من كتاب الفقه الشافعي للصف الثامن في التعليم الديني على وحدتين ، اشتملت الوحدة الأولى على كتاب النكاح ، وما يحتويه من الخطبة ، وصفات الخاطب والمخطوبة ، وحكم النظر إلى المرأة ، وأركان عقد النكاح ، وأولياء عقد النكاح ، والصداق ، والمحرمات من النساء ، وما يحل للرجل من النساء .

واشتملت الوحدة الثانية على الوليمة ، والعيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح ، والوصية ، والفرائض ، والفروض المقدرة ، وأصحابها ، والحجب .

وهذا الكتاب ثمرة جهد مشترك لمجموعة من الميدان التربوي ، بذلوا فيه جهداً طيباً ، ليخرجوه في صورة متميزة ، وقد راعوا فيه السلامة اللغوية ، ووضوح العبارة ودقة الألفاظ ، ومناسبة الدروس للمرحلة العمرية التي يعيشها المتعلم في هذه المرحلة التعليمية .

وقد تمت المراجعة الدقيقة لمعلومات الكتاب ، ليكون خالياً من الأخطاء قدر الطاقة ، ولكنه يبقى جهداً بشرياً لا يمكن أن يصل إلى درجة الكمال ؛ لأن الكمال لله وحده .

وهذا الكتاب يضع متعلمي هذه المرحلة على سلم البحث والمعرفة ، بما يتضمنه من موضوعات شيقة متصلة بحياة المتعلم ، وهي ليست منفصلة عن بيئته ، وواقعه الحقيقي ، وقد تبع كل درس تقويم ينمي مهارات وتفكير المتعلم .

فيا أيها المتعلم المجد ، إن علم الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية أهل العلم والدين كما أنه موضع عناية جميع الباحثين ، كيف لا ورسولنا ﷺ أشاد به وعن سلك طريق الفقه والتفقه في الدين فقال : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) لذا أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم أن تنهل من كتب الفقه .

أيها المتعلم المجد ، إنه لطيب للجنة تأليف الفقه الشافعي أن تهني متعلمي الصف الثامن بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .
والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، وهذا جهد المقل الضعيف ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان .

المؤلفون

(١) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

الوحدة الأولى

١ - النكاح

تعريف النكاح :

- النكاح لغةً : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .
- النكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .
- مشروعية النكاح : النكاح مشروع وجائز ومطلوب شرعاً .

أدلة مشروعية النكاح :

أولاً : من الكتاب :

- ١- قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ ﴾ (١) .
- ٢- قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ ﴾ (٢) .

ثانياً : من السنة :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٣) .

حكم النكاح : النكاح تعتريه الأحكام الآتية :

- ١- **مستحب** ، إذا كان الشخص محتاجاً إليه - أي نفسه تتوق إليه ، ويملك مؤنته ونفقته من مهر ونفقة معيشة له ولزوجته ، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة ، إن لم يتزوج .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) البخاري : كتاب النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة فليصم ، والباءة : مؤنة النكاح بالقدرة المالية والجسدية . وجاء : أي الوقاية التي تقطع الرغبة .

٢- **يستحب تركه** ، إذا كان محتاجاً للزواج ، لكنه لا يملك أهبة النكاح ونفقاته ، وهذا يعف نفسه بالاستعانة بالعبادة والصوم ؛ لأن الانشغال بالعبادة والصوم ؛ يشغله عن التفكير في الزواج واستثارة الرغبة فيه .

٣- **مكروه** : إذا لم يجد الأهبة له ، وكان غير محتاج إليه ، أو وجد الأهبة وفيه علة من هَرَم ، أو مرض ، أو عجز ؛ لما فيه من التزام بما لا يقدر على القيام به من غير حاجة .

٤- **الترك أفضل** ، إذا كان الشخص يجد الأهبة ، ولكنه لا تتوق نفسه إليه ، وفي ذات الوقت كان منشغلاً بالعبادة أو طلب العلم ، فلا يكره له النكاح ، ولكن تركه للتفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل .

٥- **الفعل أفضل** ، إذا كان الشخص يجد الأهبة ، ولم يكن منشغلاً بالعبادة ، ولا متفرغاً لطلب العلم .

منافع النكاح والحكمة من تشريعه :

شُرِعَ النكاح لحكم ومنافع عديدة للفرد والمجتمع المسلم منها :

١- الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها .

٢- إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح مهذب .

٣- إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي ، حيث تحصل بالزواج الشرعي الطمأنينة

والسكينة والهدوء النفسي والمودة والرحمة .

٤- توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- النكاح لغةً هو :

٢- النكاح شرعاً هو :

(ب) اكتب حكمتين من حكم مشروعية النكاح .

١-

٢-

السؤال الثاني :

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب

منها :

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	رجل غير محتاج للزواج لمرض ، ولا يجد أهبةً له .	مستحب	
٢	رجل محتاج إلى الزواج ، ويملك مؤنته .	الأفضل تركه	
٣	رجل يملك أهبةً النكاح ونفقاته ، ولكنه غير محتاج للزواج لانشغاله بالعبادة وطلب العلم .	الأفضل فعله	
		مكروه	

(ب) علّل ما يأتي :

حث النبي ﷺ من لم يستطع الباءة من الشباب على الصوم .

.....

(ج) سجل حكمين من أحكام النكاح .

..... ١ -

..... ٢ -

٢- الخطبة

تعريف الخطبة :

الخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

حكم الخطبة : تجوز الخطبة وتحل .

التصريح بالخطبة : هو كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح : مثل : أريد أن أنكحك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك .

التعريض بالخطبة : هو أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح ، وعدمها ، كأن يقول للمعتدة : أنت جميلة ، أو رب راغب فيك ، من يجد مثلك .

الاستشارة في الخاطب أو المخطوبة :

إذا استشير إنسان في خاطب أو مخطوبة ، وجب على المستشار أن يذكر من العيوب والمساوي ما يعرف عنه بصدق ؛ ليحذر ، وذلك بدلاً للنصيحة لا للإيذاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن » ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : « إن معاوية بن أبي سفيان ، وأباهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : أنكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت ^(١) .

المستحب فعله قبل الخطبة وقبل العقد :

يستحب للخاطب ، أو وكيله ، تقديم خطبة قبل الخطبة ، وقبل العقد ، تبدأ بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ ؛ لحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع » ^(٢) ، ثم

(١) مسلم : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

(٢) أبو داود : الأدب ، باب : الهدى في الكلام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يوصي بتقوى الله تعالى ، ثم يظهر رغبته ، فيقول جئكم خاطباً كريمكم ، ثم يخطب وليّ المخطوبة كذلك ، فيحمد الله تعالى ، ويصلي على رسوله ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ، ثم يقول : (ليس بمرغوب عنك) .

صفات الخاطب والمخطوبة :

١- الدين الصحيح والخلق الكريم ، فيُطلب في الزوج والزوجة الدين والخلق الحسن ، وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ حين قال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »^(١) .

٢- النسب في كل من الزوجين ، والنسب طيب الأصل ، وكرم المنبت ؛ لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العشرة الكريمة ، إذا أحب أكرم ، وإذا أبغض لا يظلم .

٣- أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة ، وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرته ، أي الأقربين .

٤- الكفاءة ، ويقصد بالكفاءة ، مساواة حال الرجل لحال المرأة في :
الأول : الدين والصلاح ، فليس الفاسق كفواً لعفيفة صالحة .
الثاني : الحرفة ، فصاحب حرفة ، كالكناس والراعي ، ليس كفواً لبنت عالم وقاض وتاجر .

الثالث : السلامة من العيوب ، فمن به جنون أو برص ليس كفواً للسليمة .

٥- البكارة للزوجة ، ويستحب أن يكون الزوج بكراً .

٦- الولود ، وتعرف البكر الولود بأقاربها ، كأختها ، وعمتها ، وخالتها .

(١) الترمذي : النكاح ، باب : إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي الدال على كل عبارة مما يأتي :

- ١- () كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح .
- ٢- () أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها .
- (ب) أكمل المخطط السهمي الآتي بما هو مطلوب .

من الصفات المستحب توافرها في الخاطب أو المخطوبة :

--	--	--

١- ٢- ٣- ٤-

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

- ١- وجوب ذكر العيوب والمساوئ بصدق عند الاستشارة في خاطب أو مخطوبة .

.....

- ٢- النسب وطيب الأصل ، وكرم المنبت من الصفات المطلوبة في الخاطب والمخطوبة .

.....

(ب) الكفاءة ، صفة مطلوبة في كل من الزوجين ، والكفاءة تكون بأمور ، ماهي ؟

١-

٢-

٣-

(ج) سجل الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

١- تقديم خُطبة قبل الخِطبة ، وقبل العقد .

الحكم :

٢- كون الزوج بكراً .

الحكم :

٣- أنواع النظر إلى المرأة

يستحب للرجل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة ، وفي هذا الدرس نتعرف أنواع النظر إلى المرأة والحكم الشرعي لكل نوع منها .

أنواع النظر إلى المرأة :

١- نظر الرجل إلى محارمه من النساء جائز شرعاً كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى محارمها من الرجال ، قال تعالى :

﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١) .

٢- نظر الرجل إلى زوجته ، فيجوز للزوج النظر لجميع بدن زوجته ، ويجوز للزوجة النظر إلى جميع بدن زوجها ، ويكره لكليهما النظر إلى الفرج .

٣- نظر الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة ، فيجوز نظر الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة ، إلى جميع الجسد فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة ، وذلك عند أمن الفتنة ، فإذا لم تأمن الفتنة يحرم النظر ، ولكن يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة ، قال تعالى : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ في الآية السابقة ، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة .

٤- نظر الرجل للمرأة الأجنبية ، يحرم نظر الرجل الأجنبي البالغ العاقل المختار ، ولو كان شيخاً أو عاجزاً وكذلك المراهق ، إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية الكبيرة التي بلغت حداً تُشتهي فيه ، حتى إلى الوجه والكفين عند عدم الحاجة ، وحتى عند الأمن من الفتنة ، ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي لغير الحاجة ، ويحرم اللمس

(١) سورة النور : ٣١ .

بين الأجنبي والأجنبية ؛ لأنه أبلغ من النظر وأشد ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ (١) .

أما الصغيرة التي لا تُشتهي ، والصغير الذي هو دون المراهقة ، فإنه لا يحرم النظر إليهما إلا إلى الفرج منهما ؛ لأن النظر إلى كل منهما ليس فيه مظنة الشهوة ، فإنه لا يحرم .

الحالات التي يباح للرجل النظر فيها إلى المرأة الأجنبية :

١- إذا أراد نكاحها ، فيسن لمن رجا رجاءً ظاهراً أن يجاب طلبه ، أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل الخطبة ، وإن لم تأذن له ، أو تعلم بنظره ؛ لأن الشرع أذن بذلك ، وحتى لا تتزين له ، فيفوت غرضه ، وله تكرار النظر ثانياً ، وثالثاً إن احتاج إليه ؛ ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد النكاح ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم : فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها؟ قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » (٢) .

٢- في المداواة بالفصد أو الحجامه أو العلاج ؛ للحاجة الملجئة إلى ذلك ؛ لأن في التحريم حرجاً ، والخرج مرفوع في الشرع .

٣- المعاملة ، فإذا عامل الرجل المرأة في البيع والشراء أو غيره ، فيجوز له النظر إلى وجهها فقط ليعرفها ؛ لأنه يحتاج للمطالبة بحقوق العقد ، والرجوع بالعهد .

٤- الشهادة وأداء اليمين والحكم ، فيجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى الآخر لتحمل الشهادة وأدائها ؛ للحاجة إلى معرفة المشهود عليه ، ويجوز للقاضي أن ينظر للمرأة بقدر الحاجة إذا أراد تحليفها أو الحكم عليها .

٥- التعليم ، فيجوز نظر الرجل للمرأة والعكس عند التعليم ، فيما يجب تعلمه وتعليمه من الصنائع .

(١) سورة النور : ٣٠-٣١ .

(٢) مسلم : النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) قال ﷺ : « أنظرت إليها؟ قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » . سجل الحكم الذي يدل عليه الحديث السابق .

(ب) اكتب ثلاثاً من الحالات التي يجوز فيها للرجل النظر للمرأة الأجنبية :

(ج) بين حدود النظر في كل من الحالات الآتية :

- ١- الزوج لزوجته . ()
- ٢- الخاطب للمخطوبة . ()
- ٣- الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية لغير الحاجة . ()
- ٤- المرأة الكافرة للمرأة المسلمة . ()
- ٥- الرجل للرجل . ()

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً :

يسن للخطاب أن ينظر للمخطوبة وإن لم تأذن له ، وأن يكرر النظر إليها .

(ب) استنبط الحكم الشرعي من الآية الآتية :

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿

الحكم الشرعي المستنبط هو :

٤ - أركان عقد النكاح

لا يتم عقد النكاح إلا بتوفر أركانه وهي :

أولاً: الصيغة ، وهي الإيجاب ، وهو قول ولي الزوجة ، والقبول ، وهو قول الزوج .

ويشترط في الصيغة الآتي :

١- أن تكون بلفظ زوّجتك أو أنكحتك ؛ لأنهما اللفظان الموضوعان للدلالة على عقد النكاح .

٢- التصريح بلفظ الزواج أو النكاح في الإيجاب والقبول .

٣- اتصال الإيجاب بالقبول ، وتحقق الموالاة بينهما ، بأن يكون القبول على الفور بعد الإيجاب .

٤ - بقاء أهلية العاقلين حتى يتم القبول ، فإن فقد أحدهما الأهلية ، كأن جنّ أو أغمي عليه لم يصح العقد ؛ لفقدان الأهلية .

٥ - التنجيز ، بأن تكون في الحال ، فلا يصح إضافته للمستقبل ، كقول : إذا جاء رأس الشهر ، فقد زوجتك ابنتي ، فقال الزوج : قبلت زواجها ، فبهذا يبطل العقد ، كما لا يجوز تعليقها على شرط ، كقول : إن نجحت ابنتي في الامتحان ، فقد زوجتك إياها ، وقبل الزوج ، لم يصح العقد .

٦ - أن يكون الإيجاب والقبول مطلقين عن التوقيت بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد ؛ لأنه يكون بذلك نكاح المتعة المحرم .

ثانياً : الشاهدان ، ويشترط فيهما الآتي :

- ١- الذكورة ، فلا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة الرجل والمرأتين .
- ٢- الإسلام ، فلا تقبل شهادة غير المسلمين ، في نكاح المسلم .
- ٣- التكليف ، بأن يكونا بالغين عاقلين ، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين .
- ٤- العدالة ، ولو ظاهراً ، فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق المجاهر بفسقه .
- ٥- السمع والبصر ، فلا تقبل شهادة الأصم والنائم ؛ لعدم سماعهما ، ولا الأعمى ؛ لعدم المعاينة .

ثالثاً : الولي^(١) ، فالولي في عقد النكاح ركنٌ ؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ؛ لما

يتوجب عليها من الحياء ، ولحماية المرأة وصيانتها ، فعقد النكاح بلا وليٍّ ، باطل ، قال ﷺ :

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ... »^(٢) ، ويشترط في الولي الآتي :

- ١- اتحاد الدين ، فالمسلم وليٌّ للمسلمة ، والكافر وليٌّ للكافرة ، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة ؛ لاختلاف الدين ، وانقطاع الولاية بينهما ، ويزوجها القاضي بالولاية العامة .

- ٢- العدالة ، فلا يزوج الفاسق مؤمنةً ؛ لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة ، فيمنع ولاية الزوج .

- ٣- التكليف ، فلا ولاية لصبي أو مجنون ؛ لأنه لا ولاية لهما على نفسيهما ، فعلى غيرهما أولى .

- ٤- الاختيار ، فلا تصح ولاية المكره ، أو تزويج المكره .

- ٥- السلامة من الآفات المخلة بالنظر ، بسبب هرَم ، أو خبل ، لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفاء .

(١) المراد بالولاية في عقد النكاح : تنفيذ القول على الغير ، والإشراف على شؤونه ، شاء أم أبى ، ويسمى صاحب الولاية ولياً .

(٢) المستدرك على الصحيحين : النكاح ، باب : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . عن عائشة رضي الله عنها .

٦- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ؛ لأن السفه لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره أولى .

٧- أن يكون غير محرم بحج أو عمرة فلا يُزوج المحرم بحج أو عمرة غيره ، لقوله ﷺ : « لا يُنكِحُ المحْرَمُ ، ولا يُنكِحُ » ^(١) .

رابعاً : الزوج : ويشترط فيه الآتي :

١- الخلو من الموانع ، بأن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به ، ولا يكون من المحرّمين عليها .

٢- التعيين ، فلو قال الولي : زوجت ابنتي إلى أحدكما ، لم يصح الزواج ؛ لعدم تعيين الزوج .

٣- عدم الإحرام بأن يكون الزوج غير محرم بحج أو عمرة .

٤- الأهلية ، فإذا تولى الزوج عقد الزواج بنفسه ، فيشترط أن يكون عاقلاً بالغاً ، وله أهلية التصرف .

خامساً : الزوجة : ويشترط فيها الآتي :

١- الخلو من موانع النكاح ^(٢) .

٢- التعيين ، فتعين الزوجة في العقد ، وإلا بطل ، فلو قال الولي : زوجتك إحدى بناتي ، لم يصح العقد .

٣- أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة ؛ للحديث السابق ، فشأنها في التحريم شأن الرجل .

(١) مسلم : النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) بأن يكون مُحْرَمٌ على الزوج نكاحها ، بقرابة أو مصاهرة أو رضاع ، أو أن تكون متزوجة ، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً ولم تنته عدتها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب دليلاً مما تحفظ على بطلان عقد النكاح بلاولي .

.....

(ب) اكتب أركان عقد النكاح .

--	--	--	--	--

(ج) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً :

١- لا يصح عقد النكاح عند تعليقه على مدة معلومة أو مجهولة .

.....

٢- اشتراط الإيجاب والقبول لصحة عقد النكاح .

.....

السؤال الثاني :

(أ) اكتب شروط الزوج في عقد النكاح .

--	--	--

(ب) علّل ما يأتي :

١- اشتراط الولي للمرأة في عقد النكاح .

.....

٢- عدم جواز ولاية الكافر تزويج ابنته المسلمة .

.....

(ج) اكتب الحكم الشرعي مقابل كل عبارة مما يأتي بوضع كلمة (يجوز / لا يجوز) :

١- تولت امرأة عقد نكاحها بنفسها . ()

٢- ولاية الكافر تزويج المرأة الكافرة . ()

٣- عقد رجل نكاح ابنته المحرمة بالعمرة . ()

٥ - أولياء عقد النكاح

أولياء عقد النكاح في زواج المرأة : على الترتيب هم :

- ١- الأب .
- ٢- الجد أبو الأب .
- ٣- الأخ الشقيق .
- ٤- الأخ لأب .
- ٥- ابن الأخ الشقيق .
- ٦- ابن الأخ لأب .
- ٧- العم الشقيق .
- ٨- العم لأب .
- ٩- ابن العم الشقيق .
- ١٠- ابن العم لأب .

ولا ولاية للابن ، وابن الابن وإن نزل في الزواج ؛ لأن الولاية تثبت في الزواج للأولياء لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الابن والأم ، فلا يزوج ابن أمه ؛ لأن انتسابها إلى أبيها ، وانتساب الابن إلى أبيه .

أنواع الولاية : الولاية في الزواج نوعان هما :

- ١- ولاية إجبار .
- ٢- ولاية اختيار .

أولاً : ولاية الإجبار^(١) :

من يتثبت له ولاية الإجبار :

تثبت ولاية الإجبار للأب فقط ، ثم للجد أبي الأب ، عند عدم الأب أو عدم أهليته ، ولا ولاية إجبار لغيرهما ، وتكون في تزويج البنت البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، ولوليها أن يزوجه بغير إذنها ورضاها ؛ لأنه يحتاط لها ، وهو أدرى بمصلحتها ، مع توفر الشفقة عليها ، ولعدم خبرتها في الأمور الزوجية ، ولا يحق لغير الأب أو الجد تزويجها إلا أن تُبلغ وتأذن .

(١) معنى الإجبار : أن يزوج الولي البنت البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بغير رضاها .

شروط صحة ولاية الإجماع :

- ١- أن لا يكون بين الأب أو الجد وبين البنت أو بنت الابن عداوة ظاهرة .
- ٢- أن يزوجه من كفاء .
- ٣- أن يزوجه بمهر مثلها ، وألا يكون الزوج معسراً بالمهر .
- ٤- أن لا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى ، أو شيخ هرم .

المستحب في ولاية الإجماع :

يستحب في ولاية الإجماع أن يستأذن الوليُّ البكر في الزواج ، تقديرًا لها وتطييباً لقلبها ، قال ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : أن تسكت »^(١) .

ثانياً : ولاية الاختيار :

وتثبت لكل الأولياء الذين سبق ذكرهم ، وتكون ولاية الاختيار في تزويج المرأة البالغة الثيب ، ويشترط في تزويجها إذنها ورضاها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها »^(٢) ، وقوله ﷺ في الحديث السابق : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ، ولابد من أخذ رأيها صراحةً بالنطق ، فإن زوجه وليها بغير رضاها ، وكانت كارهة ، فنكاحها مردود .

فقدان الأولياء :

إذا فقد جميع الأولياء ، انتقلت الولاية إلى القاضي ؛ لأنه معيّن لتحقيق مصالح المسلمين ، ومن ذلك تزويج مَنْ لا ولي لها ، ولقول النبي ﷺ : « السلطان ولي من لا ولي له »^(٣) .

(١) مسلم : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري : النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٣) صحيح البخاري : النكاح ، باب : السلطان ولي .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ما أقسام الولاية في عقد النكاح؟

١-

٢-

(ب) اكتب نوع الولاية في كل حالة من الحالات التالية في الجدول أمامك :

نوع الولاية	الحالة
	زوّج العم ابنة أخيه الشيب ، بعد موافقتها .
	زوّج الجد حفيده البكر دون رضاها لكفاء .
	زوّج الأب ابنته الشيب برضاها .

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً صحيحاً :

١- تولي القاضي تزويج من لا ولي لها .

.....

٢- استحباب استئذان البكر في ولاية الإجماع .

.....

(ب) رتّب أولياء عقد الزواج التاليين :

(العم الشقيق - الأب - الأخ لأب - ابن العم لأب - ابن الأخ الشقيق)

..... -١

..... -٢

..... -٣

..... -٤

..... -٥

٦- الصداق

تعريف الصداق :

الصداق لغةً : مهر الزوجة ، وهو صَدَاق بفتح الصاد ، وبالكسر .
الصداق شرعاً : اسم المال الواجب على الزوج دفعه للمرأة بسبب عقد النكاح ، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح .

أسماء الصداق :

للصداق تسعة أسماء : مهر صداق نَحْلَة وفريضة طُول حباء عُقْر أجر علائق

حكم الصداق : الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح .

تسمية المهر :

يسن تسمية المهر ، أي تحديد مقداره في عقد الزواج ؛ لأن النبي ﷺ لم يخل غالباً نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعاً للنزاع والخصومة بين الزوجين ، وسواء سمي الصداق في العقد بمقدار معين من المال ، أو لم يسم ، فهو لازم ، ويجوز إخلاء العقد من تسمية المهر ، قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١)

أدلة وجوب الصداق ومشروعيته :

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٢) .

ثانياً : من السنة النبوية : عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ ، فقال ﷺ : « مالي في النساء حاجة » فقال رجل : زوجنيها ، قال :

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ .

« أعطها ثوباً » قال : لأجد ، قال : « أعطها ولو خاتماً من حديد »^(١) .

ثالثاً : الإجماع : اتفقت كلمة العلماء على وجوب المهر من غير مخالف .

حكمة تشريع الصداق : الصداق شرع لحكم عديدة منها :

١- إظهار جدية الرجل وصدقه في معاشرته زوجته معاشرة شريفة على سنة الله ورسوله

ﷺ .

٢- تكريماً للمرأة ، وحفاظاً على كرامتها ، فيكون الرجل هو الطالب ليدها ، وهو الباذل

للمهر ، مما يدل على أهليته وقدرته واستطاعته على تحمل النفقات .

٣- لتستعين به المرأة في تهيئة متطلبات الزواج للانتقال لبيت جديد ، فتستعد باللباس وسائر النفقات .

٤- صيانة للمرأة ، وعدم امتهان كرامتها في جمع المال ، كما هو عند الهندوس في الهند ، فيصبح الزواج من الرجل طمعاً في المال الذي سيكسبه من المرأة .

تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها :

يستحب تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها للأسباب الآتية :

١- لأن الصداق رمز وعطية لتكريم المرأة وليس ثمناً ، ولا محلاً للمباهاة والتفاخر بغلائه .

٢- لما ينجم عن غلاء المهور من المفاسد الفردية والاجتماعية ، ومخالفة السنة النبوية .

٣- حتى لا يصبح عائقاً أمام الشباب يمنعونهم من الزواج ، فتنتشر العنوسة وتطول العزوبية وخاصة أمام الفقراء ، وذلك مما يضعف الأمة ، وقد وردت أحاديث كثيرة

على تخفيف المهور ، منها قوله ﷺ « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة »^(٢) .

(١) مسلم : النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٢) نيل الأوطار : الصداق ، باب : جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف الصداق لغةً وشرعاً .

١- الصداق لغةً :

٢- الصداق شرعاً :

(ب) اكتب الحكم الفقهي مقابل كل عبارة مما يأتي بوضع كلمة « يجوز - لا يجوز » .

١- عقد رجل زواج ابنته ولم يسم المهر عند العقد . ()

٢- تزوج رجل بامرأة على أن تدفع هي المهر المسمى بالعقد . ()

السؤال الثاني :

(أ) استنبط الحكم الشرعي الذي يدل عليه كل نص مما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

الحكم المستنبط :

٢- قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » .

الحكم المستنبط :

٣- قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ لهنَّ فَرِيضَةٌ ﴾

الحكم المستنبط :

(ب) اكتب ثلاثة أسباب لتشريع الصداق .

- -١
- -٢
- -٣

٧- المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان هما :



محرمات حرمة مؤقتة

محرمات حرمة مؤبدة

القسم الأول : المحرمات حرمة مؤبدة^(١) وللتحريم المؤبد ثلاثة أسباب هي :

أولاً : المحرمات بالنسب (القرابة) :

- ١- الأم ، وأم الأم وإن علت ، وأم الأب ، وإن علت .
- ٢- البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، وبنت البنت وإن نزلت .
- ٣- الأخت ، وتشمل الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .
- ٤- بنت الأخ ، وإن نزلت .
- ٥- بنت الأخت ، وإن نزلت ، سواء كانت بنت أخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .
- ٦- العمة ، وهي أخت الأب ، سواء كانت أخته الشقيقة ، أو أخته لأبيه ، أو أخته لأمه .
- ٧- الخالة ، وهي أخت الأم ، سواء كانت أختها الشقيقة ، أو أختها لأبيها ، أو أختها لأمها .

ثانياً : المحرمات بالمصاهرة :

- ١- زوجة الأب ، وزوجة الجد وإن علا ، وتحرم زوجة الأب بمجرد العقد وإن لم يدخل الأب بها .
- ٢- زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن ، وزوجة ابن البنت ، وإن لم يدخل بها الولد .

(١) التحريم المؤبد هو : منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد مهما كانت الظروف والأحوال .

٣- أم الزوجة ، وإن علت ، سواء كانت من النسب أو من الرضاع ، وتحرم بالعقد على البنت .

٤- بنت الزوجة ، وتسمى الربية ، بشرط أن يكون الزوج دخل بزوجته « أم الربية » في عقد صحيح أو فاسد .

ثالثاً : المحرمات بالرضاع :

المحرمات بالرضاع سبع وهن اللاتي يحرم من النسب ، كما يحرم أيضاً النساء بسبب المصاهرة من الرضاع ، قال ﷺ قال : « الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة »^(١) .

القسم الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة : النساء المحرمات حرمة مؤقتة سبعة أصناف ، وهن :

١- الجمع بين الأختين ، سواء كانتا من النسب ، أو من الرضاع ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) .

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأنه ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »^(٣) ، وذلك لعدم إيقاع الضغائن بين الأرحام .

٣- المرأة المتزوجة ، فلا يجوز لمسلم أن يعقد على امرأة لها زوج موجود ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤) أي المتزوجات من النساء .

٤- المرأة المعتدة ، سواء كانت عدتها من طلاق رجعي ، أو طلاق بائن ، أو وفاة ؛ لأن العدة امتداد وتبع للحياة الزوجية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٥) .

(١) مسلم : الرضاع ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) البخاري : النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة النساء : ٢٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٥ .

٥- المرأة المطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يعود لها حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاحاً شرعياً صحيحاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ... ﴾ (١) .

٦- الزوجة الخامسة ، فيحرم على المسلم أن يتزوج خامسة ما دام عنده أربع زوجات .

٧- المشركة الوثنية ، فيحرم على المسلم نكاح الكافرة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ... ﴾ (٢) ، ولا يجوز للمرأة المسلمة الزواج بغير المسلم ، ويحل للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب ؛ لأن له الولاية عليها .

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب سببين من أسباب تحريم بعض النساء حرمة مؤبدة .

..... - ١

..... - ٢

(ب) سجّل ثلاثة ممن يحرم نكاحهن بمجرد عقد الرجل على إحداهن .

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

(ج) اكتب الحكم الشرعي أمام كل مسألة مما يأتي باستخدام كلمة « يجوز - لا يجوز » .

١ - عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج ابنتها . ()

٢ - تقدم رجل للزواج بامرأة كان والده عاقداً عليها وطلقها قبل الدخول بها . ()

٣ - أراد رجل الزواج بأخت المرأة التي أرضعته . ()

السؤال الثاني :

(أ) النساء المحرمات حرمة مؤقتة سبعة أصناف ، سجّل أربعة منهن .

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

..... - ٤

(ب) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً صحيحاً :

١- حرمة نكاح المرأة المعتدة .

.....

٢- حرمة الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها .

.....

٣- جواز زواج المسلم من نساء أهل الكتاب .

.....

(ج) متى يحل نكاح كل امرأة من النساء الآتيات؟

١- أخت الزوجة . (.....)

٢- المشتركة . (.....)

٣- المطلقة من زوجها ثلاثاً . (.....)

٤- الزوجة الخامسة . (.....)

٨- ما يحل للرجل من النساء

حكم التعدد في الإسلام :

الأصل في التعدد الإباحة ، وقد يطرأ على الرجل أمور تغير حكم التعدد إلى ما يأتي :

١- النذب ، وذلك إذا احتاج الرجل إلى زوجة أخرى حيث أن الزوجة الواحدة لا تعفه ، أو كانت الأولى مريضة ، أو عقيماً لا تنجب ، ويرغب بالولد ، وظن أنه يقدر على العدل بينهما ، فيكون التعدد مندوباً ؛ لأن فيه مصلحة مشروعة .

٢- الكراهة ، وذلك إذا كان الرجل يقصد بالتعدد مجرد التمتع والترفيه ، أو شك في قدرته على إقامة العدل بين الزوجات ، فيكون التعدد مكروهاً ؛ لأنه لغير حاجة ، وربما لحق الضرر في الزوجات ؛ لعدم قدرته على العدل .

٣- التحريم ، وذلك إذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل بين الزوجات لضعفه ، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيث ، أو لفقره ، فيكون التعدد حراماً ؛ لأن فيه إضراراً بغيره ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(٢) .

الحكمة من تشريع التعدد في الإسلام : شرع التعدد لحكم كثيرة للفرد والمجتمع منها :

١- حماية الرجل الذي لا تعفه زوجة واحدة من الوقوع في المحرمات التي تضره وتفتك المجتمع .

٢- حماية المرأة ، فتكون زوجة ثانية لها حقوقها ، بدلاً من اتخاذها خليلية ليس لها حقوق .

٣- عزوف الزوجة بفطرتها أو لمرضها عن الرجل ، فليس أمام الرجل إلا الزواج بثانية .

(١) ابن ماجه : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سورة النساء : ٣ .

٤ - زيادة عدد النساء عن الرجال في المجتمع .

٥ - عقم المرأة ، وزوجها يتوق للولد ، ولا يريد فراقها ، فيسن له التعدد ؛ لتحقيق رغبته .

ما يحل للرجل من النساء :

يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾^(١) ، ويحرم على العبد أكثر من اثنين ؛ لأن حاله على النصف من الحر .

القسم بين الزوجات :

حكم القسم بين الزوجات : الأصل أن المبيت عند الزوجة لا يجب على الزوج ابتداءً ؛ لأنه حقه فله تركه ، ولكن إذا بات عند واحدة وجب المبيت عند الباقي ، وأصبح القسم لهن واجباً ، تحقيقاً للعدل المأمور به .

القسم بين الزوجات :

١ - يرتب الزوج القسم على ليلة ، ويوم قبلها أو بعدها ؛ لأن عماد القسم الليل والنهار تبع له ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا ﴾^(٢) ، فإن قسم لكل زوجة ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار ، اقتداء بالنبي ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ »^(٣) .

٢ - يحق للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها ، ويبيت الزوج عند الموهوب لها ليلتين .

٣ - يجوز للزوج أن يدخل نهاراً على غير من لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة ، وينبغي ألا يطيل مكثه ، ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير من لها النوبة إلا للضرورة ، كمرض مخوف ، أو حريق ، أو نحوه .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة النبأ : ١٠ .

(٣) البخاري : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك .

- ٤- إذا تزوج الرجل بكرةً جديدةً خصها بسبع ليالٍ متواليات وجوباً ، وإن تزوج ثيباً جديدةً خصها بثلاث ليالٍ متواليات وجوباً ، لقوله ﷺ : « للبرك سبع ، وللثيب ثلاث »^(١) .
- ٥- إذا قرر الزوج السفر والانتقال لبلد آخر ، وجب أن ينقل جميع زوجاته معه ، ولا يجوز أن يصطحب بعضهن دون بعض ولو بقربة ، أما إذا كان السفر لغير نقلة ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً أقرع بين زوجاته ، واصطحب معه من خرجت قرعتها ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، فقد كان ﷺ : « إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها »^(٢) .

(١) مسلم : الرضاع ، باب : ما تستحقه البكر والثيب من قامة الزوج ، عن أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) البخاري : المغازي ، باب : حديث الإفك ، عن عائشة رضي الله عنها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) صل بين حالة التعدد في المجموعة (أ) وبين الحكم الشرعي المناسب لها في المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب منها :

الرقم	حالة التعدد	الرقم	الحكم
١	تزوج رجل بثنائية ، لعقم زوجته ورغبةً في إنجاب الولد ، مع ظنه بقدرته على العدل .		محرم
٢	تزوج رجل بامرأة ثانية للتنعم ، مع شكه في عدم قدرته على العدل بين الزوجات .		مندوب
٣	تزوج رجل بثنائية رغم علمه أنه غير قادر على العدل لفقره وضعف شخصيته .		مكروه

(ب) اكتب ثلاث حُكَمَ لتشريع التعدد .

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- يحرم تعدد الزوجات في حق الرجل الذي لا يستطيع أن يعدل بينهما .

٢- يسن التعدد في المجتمعات التي عانت من حروب .

(ب) أكمل العبارات الآتية بكلمات تُتم المعنى :

١- إذا تزوج الرجل بكرةً جديدةً وجب عليه أن يخصها ب

٢- عماد القسم بين الزوجات هو

٣- يجوز للزوج الدخول على الزوجة التي ليست نوبتها أثناء

٩- الوليمة

تعريف الوليمة :

الوليمة لغةً : مشتقة من الولم ، وهو الاجتماع ؛ لأن الناس يجتمعون لها .^(١)

الوليمة شرعاً : تطلق على كل طعام يتخذ لسرورٍ حادثٍ .^(٢)

حكم الوليمة : الوليمة من الأمور المستحبة شرعاً وسنة مؤكدة على أصح الآراء .

دليل مشروعية الوليمة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، فقال أقاسمك مالي ، وأنزل لك على إحدى امرأتي ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، وتزوج ، فقال النبي ﷺ : « أولم ولو بشاة »^(٣) .

وقت الوليمة : وقت وليمة العرس موسّع يبدأ من وقت العقد ويمتد إلى ما بعد الدخول ، وأفضل وقتها بعد الدخول ؛ لأن النبي ﷺ : لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول .

حكم إجابة دعوة الوليمة :

إجابة دعوة الوليمة تجب بشروطها إذا أُقيمت بعد العقد ، وإن أُقيمت قبل العقد لم تجب الإجابة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »^(٤) .

(١) وقيل لأن الزوجين يجتمعان ، كفاية الأخيار ص ٣٤٤ حاشية البيجوري ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) الأشهر استعمالها عند الإطلاق في الزوج ، وتقيد في غيره مثل وليمة الخرس للسلامة من الولادة وهكذا . . . المعتمد ج ٤ ص ٧٥ .

(٣) البخاري : النكاح ، باب : الوليمة ولو بشاة .

(٤) مسلم : النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

الحكمة من مشروعية وليمة العرس :

شرعت وليمة العرس إعلاناً للنكاح وإظهاراً له وابتهاجاً به وشكراً لله تعالى على هذه النعمة .

أقل الوليمة وأكثرها :

أقل الوليمة للقادر الموسر شاة ؛ لأنه ﷺ أولم على زينب بنت جحش بشاة ولا حد لأكثرها .

ما يستحب في الوليمة :

تطبخ بحلو وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها .

شروط وجوب إجابة الدعوة على الوليمة : لوجوب إجابة الدعوة شروط كثيرة منها :

- ١- كون الداعي والمدعو مسلمين فإن كان أحدهما غير مسلم أصبحت الإجابة سنة .
- ٢- أن تكون الدعوة عامةً للأقارب والجيران وأهل الحرفة ، فلا يخص بها الأغنياء دون الفقراء .
- ٣- أن يخص الداعي المدعو بالدعوة بنفسه أو بوكيله أو بكتابة أو وسيلة من الوسائل الحديثة .
- ٤- أن يدعوه في اليوم الأول إذا أولم في أكثر من يوم ، وعليه فإن إجابة الدعوة واجبة في اليوم الأول ، ومستحبة في اليوم الثاني ، ومكروهة في اليوم الثالث ، لقوله ﷺ « **طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به** » (١) .
- ٥- أن تكون الدعوة على سبيل التودد والتقرب لا خوفاً من المدعو لكونه من الظلمة أو أعوانهم .

(١) الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في الوليمة .

- ٦- أن لا يكون هناك منكر كخمر وغيرها من المنكرات .
- ٧- أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً أو صاحب مال حرام .
- ٨- أن لا يكون بمحل الدعوة من يتأذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما أو غير ذلك .
- هذا ما اتفق عليه أغلب الفقهاء من شروط توجب إجابة دعوة وليمة العرس .

أحكام تتعلق بالوليمة :

- ١- يستحب لمجيب الدعوة أن يأكل مما قدم له وله أخذ ما يعلم رضا صاحب الدعوة بأخذه .
- ٢- يحل نثر السكر وغيره من جوز ولوز ودنانير ودراهم على المرأة في النكاح ويحل التقاطها .
- ٣- إذا كان المدعو صائماً لزمته الإجابة ، ولا يفطر بل يدعو للداعي وأهل بيته .
- ٤- إذا كان المدعو صائماً صيام نفل وشق على الداعي ترك الأكل ، فالفطر أفضل .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- يستحب في وليمة العرس طبخها . ()
- ٢- أقل الوليمة للقادر الموسر شاتان . ()
- ٣- تجب إجابة دعوة الوليمة إذا أقيمت بعد العقد . ()

(ب) حدّد الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة كلمة (واجب - غير واجب) بين القوسين :

- ١- إقامة الوليمة قبل العقد . ()
- ٢- إجابة دعوة الوليمة عند توفر شروطها . ()

(ج) لوجوب إجابة الدعوة شروط كثيرة . سجل ثلاثة منها .

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما المقصود بالوليمة شرعاً؟

.....

٢- ما أفضل وقت لإقامة الوليمة؟

.....

(ب) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية :

١- إجابة دعوة الذمي لوليمة عرس

٢- إجابة الدعوة لصائم

١٠- الطلاق

تعريف الطلاق :

الطلاق لغةً : حل القيد .

الطلاق شرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

مشروعية الطلاق : الطلاق مشروع بالكتاب والسنة .

أدلة مشروعية الطلاق :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ** ﴾ ^(١) .

ثانياً : من السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **طَلَّقْ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجِعْهَا** » ^(٢) .

الحكمة من مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وقد شرع الله تعالى أحكاماً لاستمراره وضمان بقائه ، وقد لا يهتم بها الزوجان أو أحدهما فيقع بينهما تنافر ، فتتعرس الحياة معهما ، فشرع الإسلام الطلاق على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الطرفين ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة .

صيغ الطلاق : صيغ الطلاق نوعان هما :

الأول : الطلاق الصريح ، ويقع به الفرقة من غير نية ، وله ثلاثة ألفاظ هي :

١- الطلاق ، كقول : طلقتك ، أنت طالق .

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) أبو داود : الطلاق ، باب : في المراجعة . النسائي : الطلاق ، باب : في الرجعة .

٢- الفراق ، كقول : فارقتك ، أنت مفارقة ، يا مفارقة .

٣- السراح ، كقول : سرحتك ، أنت مسرحة ، يا مسرحة .

الثاني : الطلاق الكناية ، ولا يقع به الفرقة إلا بنية قصد الطلاق ، وله ألفاظ كثيرة منها .

١- أنت خلية - أي خالية مني .

٢- أنت بثة - مأخوذة من البت وهو القطع .

٣- أنت بائن - من البين وهو الفراق .

٤- أنت حرام - أي تحرمين عليّ بسبب الطلاق .

٥- تقنعي - أي استري رأسك لأنني طلقتك .

٦- ابعدي - أي مني لأنني طلقتك .

أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة : ثلاثة أقسام هي :

طلاق سني	طلاق بدعي	طلاق لاسني ولا بدعي
----------	-----------	---------------------

القسم الأول : الطلاق السني ، وهو إيقاع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله .

حكم الطلاق السني : جائز ويقع وهو المطابق للتعاليم الشرعية .

القسم الثاني : الطلاق البدعي ، إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

حكم الطلاق البدعي : محرم ، ولكنه يقع ، ويلزم من وقوعه الإثم ؛ لمخالفته الصورة المشروعة .

القسم الثالث : طلاق لاسني ولا بدعي ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها .

حكم الطلاق الذي لا بسني ولا بدعي : جائز ويقع ، وليس حراماً .

النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة :

- ١- الصغيرة التي لم تحض .
- ٢- الأيسة التي لا تحيض لكبر سنها .
- ٣- الحامل التي ظهر حملها .
- ٤- المختلعة غير المدخول بها ، والتي أفدت نفسها بعوض .

ما يملكه الزوج من الطلقات :

الحر يملك على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة ثلاث تطليقات ، والعبد يملك طلقتين فقط .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً فقهيّاً .

١- الطلاق السني :

٢- الطلاق البدعي :

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟

.....

٢- قارن بين الطلاق السني والطلاق البدعي من حيث الحكم الشرعي لكل منهما .

.....

السؤال الثاني :

(أ) اختر لكل عبارة من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب منها .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الآيسة هي :		التي لم تحض لصغر سنّها
٢	الحريمك من الطلاق		طلقتين
٣	الصغيرة هي :		ثلاث تطليقات
٤	العبد يملك من الطلاق		التي لا تحيض لكبر سنّها

(ب) مَيِّز الطلاق الصريح والطلاق الكناية لكل مما يأتي بكتابة نوعه بين القوسين .

- ١- طلقتك . ()
- ٢- أنت بتة . ()
- ٣- يا مسرحة . ()
- ٤- أنت بائن . ()

(ج) النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة أربعة ، سجل اثنين منهن .

١- ٢-

١١ - الرجعة

تعريف الرجعة :

الرجعة لغةً : المرة من الرجوع .

الرجعة شرعاً : الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .

مشروعية الرجعة : الرجعة مشروعة بنصوص الكتاب والسنة . .

أدلة مشروعية الرجعة :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١)

ثانياً : من السنة : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلق حفصة ثم راجعها »^(٢) .

أركان الرجعة : للرجعة ثلاثة أركان هي :

الركن الأول : الصيغة : ويشترط فيها الآتي :

١- أن تكون بلفظ يشعر بالمراد به صريحاً كراجعتك أو أمسكتك ، أو كناية كتزوجتك ونكحتك .

٢- أن تكون منجزة ، فإن قال راجعتك إن شئت ، فقالت شئت ، لم تصح الرجعة ؛ لأن استباحة البضع لا تعلق على شرط .

٣- عدم التأقيت ، فلو قال راجعتك شهراً ، لا تصح الرجعة .

الركن الثاني : الزوجة : ولرجوعها ستة شروط هي :

١- أن يكون طلاقها دون الثلاث ؛ لأن المطلقة ثلاثاً لا سلطة للزوج عليها .

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) أبو داود : الطلاق ، باب : في المراجعة .

٢- أن تكون مدخولاً بها ، فإن كان الطلاق قبل الدخول فلا رجعة ؛ لأنه لا عدة عليها .

٣- أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ، فلا رجعة .

٤- بقاء العدة ، فإن انقضت عدتها بانت ، وإعادة نكاحها يكون بعقد جديد .

٥- أن تكون المطلقة قابلة للحل للمراجع ، فلو ارتدت المسلمة المطلقة أو ارتد زوجها أثناء العدة فراجعها في العدة ، لم تصح الرجعة ؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه .

٦- أن تكون المطلقة معيّنة : فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ، ثم راجع إحداهن أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهن ، لم تصح الرجعة .

الركن الثالث : الزوج : وله شرطان :

١- الاختيار ، فلا تصح الرجعة من المكره .

٢- أهلية النكاح بنفسه ، فلا تصح الرجعة من المجنون ، وتصح رجعة السكران والسفيه والمحرم .

الرجعة بعد الطلاق الثلاث :

إذا طلق الحر زوجته ثلاث تطليقات متفرقات ، أو مجتمعات بلفظ واحد ، قبل الدخول أو بعده بانت منه الزوجة ، ولم يعد له من سبيل إليها سواء أثناء العدة أو بعدها ، بل لا يحق له نكاحها بعقد ومهر جديدين إلا بخمسة شروط هي :

١- انقضاء عدتها من الزوج الأول .

٢- أن تتزوج بغير الزوج الأول بعد انقضاء عدتها منه .

٣- أن يدخل بها الزوج الثاني حقيقة .

٤- بينونها من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت .

٥- انقضاء عدتها من الزوج الثاني .

فإذا أراد زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك بعد رضاها ، وبعد مهر جديدين قال

تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ... ﴾^(١) .

انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً : تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً بأحد ثلاثة أمور :

١- وضع الحمل أن كانت حاملاً ، تماماً المدة حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء .

٢- انقضاء ثلاثة قروء^(٢) إن كانت ممن تحيض .

٣- انقضاء ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والأيسة .

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) القروء : الأطهار ، والأطهار جمع طهر ، وهو ما يقع بين دميين .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- الرجعة لا تصح بلفظ تزوجتك ونكحتك . ()
- ٢- المرتدة تصح مراجعتها ؛ لأن الردة لا تنافي الحل . ()
- ٣- إذا طلق الحر زوجته ثلاث تطليقات متفرقات بانت منه الزوجة . ()

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

١- الصيغة .

.....

.....

٢- الزوجة .

.....

.....

(ج) اكتب تعريف ما يأتي :

١- الرجعة لغةً :

٢- الرجعة شرعاً :

السؤال الثاني :

(أ) للرجعة ثلاثة أركان . ما هي؟

١- ٢- ٣-

(ب) أجب عما يأتي :

١- تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً بأحد ثلاثة أمور ، اكتب اثنين منها .

..... .

..... .

٢- المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد خمس شروط ، سجل اثنين منها .

..... .

..... .

الوحدة الثانية

١- الرضاع

تعريف الرضاع :

الرضاع لغةً : اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

الرضاع شرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

مشروعية الرضاع : ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة .

أدلة مشروعية الرضاع :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَ رِئَاسٌ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنه : « لا تحل

لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » (٢) .

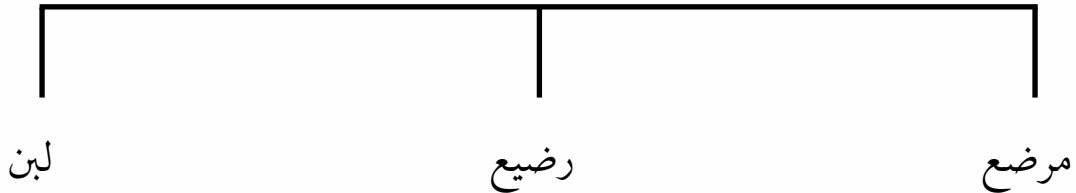
ثالثاً : الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الرضاع .

الحكمة من مشروعية الرضاع :

شرع الإسلام الرضاع ؛ لما فيه من المصلحة والحاجة الملحة والحاجة الملجئة ، كأن تموت أم

الطفل ، أو يكون بها علة تمنعها من الإرضاع ؛ لذا شرع الإسلام الرضاع .

أركان الرضاع : للرضاع ثلاثة أركان :



(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) البخاري : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب . مسلم : الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاع .

أولاً: المرضع : وهي الأدمية سواء كانت متزوجة أو خلية ، ثيباً أو بكراً ، مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، ويشترط فيها ثلاثة شروط :

- ١- كونها امرأة : فلبن البهيمة لا يتعلق به التحريم ، ولم يثبت به أخوة .
- ٢- كونها حية : فلا تثبت الحرمة بالرضاع من امرأة ميتة .
- ٣- كونها محتملة الولادة : بأن تبلغ تسع سنين ، فلو ظهر لصغيرة دون تسع لبن لم يحرم .

ثانياً: الرضيع : وهو الطفل الذي يتغذى باللبن ، ويشترط فيه أربعة شروط :

- ١- الحياة : بأن يكون في الرضيع حياة مستقرة ، فلورضع أربع رضعات ثم مات فأدخل في حلقه رضعة خامسة ، فلا أثر لذلك حتى لو وصل اللبن إلى جوفه ، لخروجه عن التغذية .

- ٢- أن يكون السن دون الحولين : فإذا بلغ الطفل الحولين أو جاوزهما فلا تأثير للرضاع ولم يكن رضاعه محرماً قال ﷺ : « لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » ^(١) ، ويعتبر الحولان بالأهله .

- ٣- أن ترضعه خمس رضعات متفرقات : فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » ^(٢) .

- ٤- وصول اللبن إلى المعدة : سواء ارتضع أو حلب له ، أو أدخل في حلقه حتى وصل المعدة ، أو وصل إلى دماغه عن طريق الأنف .

(١) الترمذي: الرضاع ، باب : ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) مسلم: الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات .

ثالثاً : اللبن : وهو الغذاء الذي يخرج من المرأة يتغذى به الطفل ، ولا يشترط في اللبن بقاؤه على هيئته .

الآثار التي تترتب على إرضاع المرأة طفلاً أجنبياً عنها :

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها خمس رضعات متفرقات ، وهو دون الحولين صارت أمّاً له ، وصار ابناً لها ، وانتشرت الحرمة منها ومن زوجها إلى أصولهما وفروعهما وحواشيتهما .

والطفل يصير ابناً للمرضعة ولزوجها ، وانتشرت الحرمة من الرضيع إلى فروعه سواء كانوا من النسب أو من الرضاعة ، ولا يسري التحريم إلى آبائه وإخوته .
ثبوت الرضاع : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة أو رجل وامرأتين ، أو رجلين .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات .

١- يثبت الرضاع بشهادة أو رجل و أو أربع

٢- شرع الإسلام الرضاع ؛ لما فيه من والحاجة الملحة والحاجة الملجئة ، كأن تموت أمُّ الطفل أو يكون بها علة تمنعها لذا شرع الرضاع .

(ب) أجب عما يأتي :

١- عرّف الرضاع لغةً .

الرضاع لغةً :

٢- عرّف الرضاع شرعاً .

الرضاع شرعاً :

السؤال الثاني :

(أ) للرضاع ثلاثة أركان سجلها .

١-

٢-

٣-

(ب) سجل التعريف المناسب لكل من المصطلحات الآتية :

١- اللبن

٢- الرضيع

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

١- يشترط في اللبن بقاءه على هيئته . ()

٢- يشترط في الرضيع أن تكون فيه حياة مستقرة . ()

٣- تثبت الحرمة بالرضاع من امرأة ميتة . ()

٢ - النفقة

تعريف النفقة :

النفقة لغةً : مأخوذة من الإنفاق ، وهو الإخراج والنفاد ، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير .

النفقة شرعاً : كل ما يحتاجه الإنسان من طعام ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن .

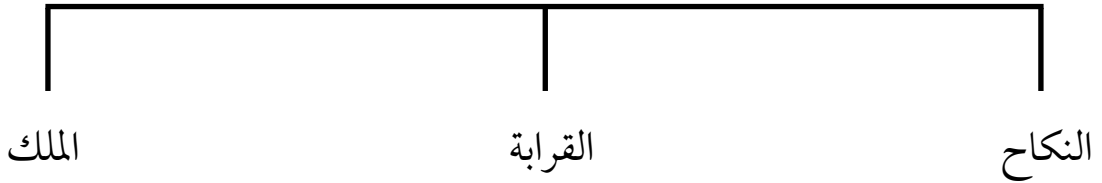
أقسام النفقة : النفقة قسمان :

أولاً : نفقة على النفس ، وهي واجبة ، فيجب على الإنسان أن ينفق على نفسه إذا قدر عليها ،

وتقدّم على النفقة على الغير ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ابدأ بنفسك فتصدق

عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك ... » ^(١)

ثانياً : نفقة على الغير ، وأسبابها ثلاثة هي :



الأول : النفقة بسبب النكاح ، فالنفقة للزوجة واجبة على زوجها ، وهي بعد النفقة على

النفس ، ومما يدل على وجوبها قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٢) ، وعن جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع

الطويل : قال رسول الله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم

ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله » ^(٣) .

(١) مسلم : الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القربة .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها : شرطان هما :

١- التمكين ، وذلك بأن لا تمنع زوجها من الاستمتاع المشروع بها ، ولا تجب النفقة بمجرد العقد .

٢- الاتباع ، وهو أن تتبع الزوجة زوجها في البلد والبيت الذي يختاره ويصلح للسكنى .

مقدار النفقة للزوجة : تقدّر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج في اليسار والإعسار دون الاعتبار لحال الزوجة ؛ لأن النفقة تتبع الاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(١) ، وتشمل كل ما يحتاجه الإنسان في حياته لتأمين الحفاظ على نفسه من طعام ، وكسوة ، وأدوات تنظيف ، وأدوات المطبخ التي تستعمل في إعداد الأكل ، وتهيئة سكن يليق بها عادةً ، وتأمين الأثاث في المسكن للجلوس ، وخادمة إن كانت ممن تُخدم .

الثاني : النفقة بسبب القرابة : والقرابة يراد بها :

أولاً : الفروع ، وهم الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ، والنفقة للفروع واجبة على الأصول ويدل على وجوبها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)

وتجب النفقة للفروع بشروط هي :

١- الفقر والصغر .

٢- الفقر والزمانة ، والزمانة : الابتلاء والعاهة .

٣- الفقر والجنون .

٤- يسار الوالدين .

٥- أن لا يكون للولد مال ولا كسب .

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

ثانياً : الأصول ، وهم الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا ، والنفقة واجبة للأصول ، ويدل على وجوبها قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(١) ، ومن الإحسان النفقة عليهما ، وتجب النفقة للأصول بشروط هي :

١- الفقر والزمانة .

٢- الفقر والجنون .

٣- اليسار^(٢) للولد .

٤- أن لا يكون للوالدين مال .

٥- أن لا يكون الوالدان مكتسبين .

مقدار النفقة للفروع وللأصول : غير مقدرة بحد معين ، وتجب فيها الكفاية حسب العرف .

الثالث : النفقة بسبب الملك :

الملك هو : ما يملك الإنسان من البهائم والأشجار ، فمن ملك بهيمة محترمة وجب عليه القيام بعلفها ، وسقيها ، أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به ، ومن كان يملك أشجاراً أو زرعاً ، فعليه أن يتعهدا بالسقي والرعاية ، ويكره تركه عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال .

(١) سورة العنكبوت : ٨ .

(٢) الموسر : من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما ، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح المناسب لكل مما يأتي :

- ١- () كل ما يحتاجه الإنسان من طعام ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن .
- ٢- () الابتلاء والعاهة .

(ب) بين الحكم الشرعي فيما يأتي :

- ١- الإنفاق على ما يملك الإنسان من بهائم .
الحكم :
- ٢- طلب والدان صحيحان غير مكتسبين النفقة من ابنهما .
الحكم :

(ج) أكمل ما يأتي :

تجب النفقة للفروع على الأصول بشروط هي :

- ١- -١
- ٢- -٢
- ٣- -٣

السؤال الثاني :

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بإعادة كتابتها لتكون صحيحة .

- ١- الأصول هم الآباء والأمهات وإن علوا من جهة الأب . (.....)
- ٢- نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر صلة القرابة . (.....)

(ب) هات دليلاً على ما يأتي :

١- وجوب نفقة الولد على والديه .

.....

٢- وجوب نفقة الوالد على أولاده .

.....

(ج) املاً الفراغ الآتي بما يناسبه على ضوء ما درست :

١- النفقة قسمان : نفقة تجب على ونفقة تجب على

٢- تمكين الزوجة يكون بأن لا تمنع من المشروع بها .

٣- الحضانة

تعريف الحضانة :

الحضانة لغةً : مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء ، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها .

الحضانة شرعاً : تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً .

مشروعية الحضانة : أجمع المسلمون على مشروعية الحضانة .

دليل مشروعية الحضانة : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ^(١) .

الحكمة من مشروعية الحضانة : تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغير وتربيته ، وتعهده بغسل جسده ، وثيابه ودهنه ، وكحله وربطه في المهد ، وتحريكه لينام .

ترتيب المستحقين للحضانة :

تجب الحضانة على أقارب الولد ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم النساء على الرجال عند الاجتماع حسب التفصيل الآتي :

١- الأم ، وهي الأحق به لوفور شفقتها ، وعاطفتها وحنوها وقدرتها على الرعاية للحديث السابق .

٢- الجدة أم الأم إذا لم توجد أم للطفل أو وجدت ورفضت حضانتها أو فقدت شرطاً من شروط الحضانة أو وجد مانع شرعي عندها .

٣- الجدة أم الأب ، ثم أمهاتها .

(١) أبو داود : الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

٤- الأخت وتقدم الشقيقة ، ثم الأخت لأب ، ثم الأخت لأم .

٥- الخالة .

٦- بنات الأخت ، ثم بنات الأخ .

٧- العمة أخت الأب .

فإذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل ، أو كانت وأبت ، ينتقل حق الحضانة للرجال ، ويكون على الترتيب الآتي :

١- الأب ثم الجد وإن علا .

٢- الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب .

٣- العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب .

ويقدم الأقرب فالأقرب ؛ لأنه أوفر شفقة على الغالب من الأبعد ، وأكثر حرصاً على حق الرعاية .

مدة الحضانة :

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن التمييز^(١) ، فإن أتم الطفل سن التمييز^(٢) يخير ندباً بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبةً ، فأيهما اختاره سُلِّم إليه ؛ لأن النبي ﷺ «خير غلاماً بين أبيه وأمه»^(٣) .

شروط استحقاق الحضانة :

١- البلوغ والعقل ، فلا حضانة لصبي ولا لمجنون ؛ لأن الحضانة ولاية وكلاهما لا ولاية له على نفسه .

٢- الحرية ، فلا حضانة لرقيق وإن أذن له سيده ؛ لأن الحضانة ولاية وليس من أهلها .

(١) التمييز : أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة دون الحاجة إلى معونة أحد كتناول الطعام والشراب ، وقضاء الحاجة ، والتنزه من الأدران ، والقيام بأعمال الطهارة ، من وضوء ونحوه .

(٢) سن التمييز : سبع سنين ، أو ثمان .

(٣) الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- ٣- الإسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ؛ لأنه ربما فتنه في دينه .
- ٤- العفة^(١) ، والأمانة والرشد فلا حضانة لفاسق ؛ لأن الفاسق لا يؤتمن على شيء .
- ٥- الإقامة في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد .
- ٦- خلو الحضنة من زوج ، فلا حضانة لمن تزوجت ، وإن لم يدخل بها وإن رضي أن يدخل الولد داره ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق ، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج .
- ٧- أن تكون الحضنة مرضعة ، إن كان المحضون رضيعاً ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها .

سقوط الحضانة :

تسقط الحضانة إن اختل شرط من الشروط المذكورة ، وانتقل حق الحضانة إلى من يليه .

(١) العفة : الكف عما لا يحل ولا يحمد .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي بما يناسبه .

- ١- إن اجتمع ذكور وإناث من أقرباء الطفل في الحضانة قدمت
- ٢- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل سن الطفل

(ب) عرّف ما يأتي :

- ١- الحضانة لغةً :
- ٢- الحضانة شرعاً :

(ج) سجل الحكمة من مشروعية الحضانة .

-
-

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- لاستحقاق الحضانة شروط ، سجل اثنين منها .

-
-

- ٢- متى تسقط الحضانة؟

(ب) علل ما يأتي :

١- تقديم الأم في الحضانة عن غيرها .

٢- سقوط الحضانة عن المجنون .

(ج) اكتب الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قول النبي ﷺ « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » .

٢- النبي ﷺ « خير غلاماً بين أبيه وأمه » .

٤ - الوصية

تعريف الوصية :

الوصية لغةً : من الإيصال ؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .

الوصية شرعاً : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت .

مشروعية الوصية : ثبتت مشروعية الوصية بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

أدلة مشروعية الوصية :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة : قوله ﷺ « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(٢) .

حكم الوصية : كانت الوصية في أول الإسلام واجبة بجميع المال للوالدين ، ثم نسخ الوجوب

بآيات المواريث ، وبقي استحباب الوصية في الثلث ، وما دونه من المال لغير الوارث .

الحكمة من مشروعية الوصية : شرعت الوصية لحكم عظيمة منها :

١ - مصلحة الموصي فيما يناله من الأجر ، والثواب على وصيته والذكر الحسن .

٢ - مصلحة أقرباء الموصي غير الوارثين ، فإن الغالب في الوصايا أن تكون للأقرباء غير الوارثين .

٣ - مصلحة المجتمع حيث أن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة .

أركان الوصية : للوصية أربعة أركان هي :

أولاً : الموصي ، وهو من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة بقصد التبرع بعد الموت .

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) رواه البخاري باب الوصايا رقم ٢٥٨٧ .

شروط الموصي : تصح الوصية من كل شخص اجتمعت فيه الشروط الآتية :

١- العقل ، فلا تصح الوصية من مجنون أو معتوه ومن في معاناهم ؛ لعدم تكليفهم لزوال عقولهم .

٢- البلوغ ، فلا تصح الوصية من صبي ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع ، لقوله ﷺ : « **رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ...** »^(١) .

٣- الاختيار : فلا تصح من مكره ؛ لأن الوصية تبرع بحق ، فلا بد من رضا المتبرع واختياره .

٤- الملك ؛ لأن الوصية تمليك وغير المالك لا يملك التملك ، وهذا شرط لنفاذ الوصية .

٥- الحرية ، فلا تصح الوصية من الرقيق ؛ لأنه ليس بملك وهو وما معه ملك لسيده .

ثانياً : الموصى له ، المستفيد من الوصية لينتفع بها ، وهو نوعان : معين ، وغير معين .

أ : شروط الموصى له المعين :

١- أهلية التملك ، بأن يكون أهلاً للتملك أو يتصور منه التملك عند موت الموصي .

٢- الوجود ، بأن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية ، فلا تصح الوصية لحمل سيوجد .

٣- التعيين ، بأن يكون الموصى له معيناً بذاته ، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين .

٤- عدم المعصية ، فلا يصح أن يوصى بمصحف لكافر أو أن يوصى بسلاح حربي .

(١) أبو داود : الحدود ، باب : الحدود ، عن عائشة رضي الله عنها .

ب : الموصى له غير المعين ، ويقصد به الوصية لجهة من الجهات العامة مثل الفقراء ،
والمساكين ، والمساجد وغيرها ، وشرطه أن لا تكون هذه الجهة معصية ، كعمارة الكنائس
وترميمها .

ثالثاً : الموصى به ، وضابطه : كل ما يصح أن يكون تركة يصح أن يكون موصى به .

شروط الموصى به :

- ١- القصد ، فلا تصح الوصية بما لا يُقصد حرمة منفعته أو حرمة اقتنائه^(١) .
- ٢- النقل ، فلا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وإن كانا
ينتقلان بالإرث .

٣- أن يكون بقدر الثلث من التركة لأن الرسول ﷺ قال « **الثلث والثلث كثير** »^(٢) .

رابعاً : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول من العاقلين ، والوصية تصرف قولي ينعقد
بالإيجاب فقط .

مقدار الوصية : ثلث المال فما دونه لقوله ﷺ : « **الثلث والثلث كثير** »^(٣) .

(١) كالخمر والخنزير والدم والمزمار ، وتصح الوصية بالكلب المعلم .

(٢) مسلم : الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، عن ابن عباس رضيهما .

(٣) سبق تخريجه .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) صل كل عبارة في المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام المناسب منها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الوصية واجبة في جميع المال للوالدين		ثلث المال .
٢	حدود الوصية		هي الصرف في أوجه الخير .
٣	مصلحة المجتمع في الوصية		الأجر والثواب والذكر الحسن .
٤	مصلحة الموصي		في بداية الإسلام قبل نزول آيات الميراث .

(ب) أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى .

١- شرعت الوصية لحكم عظيمة منها خدمة المجتمع بالصرف في أوجه الخير و

..... و.....

٢- من أركان الوصية الموصي و و و

٣- الوصية لغةً :

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- عرّف الوصية شرعاً :
- ٢- حدّد أركان الوصية : الموصي ، ،

(ب) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته :

- ١- تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت (الوقف - الوصية - الهبة) .
- ٢- تستحب الوصية في (ثلث - ربع - خمس) المال .

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- الوصية قبل نزول آيات الميراث واجبة . ()
- ٢- الوصية تكون للوارث . ()

٥ - الفرائض

تعريف الفرائض :

الفرائض لغةً : جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة .

الفرض شرعاً : نصيب مقدّر في الشرع للوارث .

مشروعية الفرائض : الفرائض مشروعة بالإسلام وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة مشروعية الفرائض :

أولاً : من الكتاب :

من يقرأ القرآن الكريم يجد أن الفرائض وأغلب أحوالها قد جمعت في سورة النساء ومنها قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١) .

ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر » (٢) .

حكمة تشريع الميراث :

لتشريع الميراث ، وتوزيع تركة الميت بين ورثته حكماً واضحة جلية ، منها :

١- إرضاء فطرة الإنسان ، فقد فطر الإنسان على حب الولد ، لذلك تراه يكّد ويتعب من

أجل ولده ، فلو حرّم الدين الميراث لذهبت رغبة العمل في كيان الإنسان .

٢- تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة ، وذلك بما يأتيهم من الميراث .

(١) سورة النساء : ٧ .

(٢) مسلم : الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها .

٣- صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث ، بما يكون لأقربائه ، من نصيب في المال الموروث .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت حقوق خمسة :

- ١- الديون المتعلقة بعين من التركة ، مثل : العين المرهونة مقابل دين .
- ٢- تجهيز الميت : من غير سرف ولا تقتير وفق ما شرعه الله عز وجل .
- ٣- الديون المتعلقة بذمة الميت : وهي قسمان :
الأول : ما كان حقاً لله تعالى مثل : الزكاة والنذر والكفارات .
الثاني : ما كان حقاً للعباد مثل القرض الذي يكون بغير رهن وغيرها .
- ٤- الوصية : وتكون من ثلث ما بقي من التركة ، وتقدم على حق الورثة .
- ٥- الإرث : فيقسم ما بقي بعد الحقوق السابقة بين الورثة على حسب أنصبتهم المقدرة في الشرع .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) رتب الحقوق الآتية حسب ترتيب إخراجها من التركة .

(الإرث - الديون المتعلقة بذمة الميت - تجهيز الميت - الوصية - الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة) .

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية :

- ١- الفرض شرعاً :
- ٢- علم الفرائض لغةً :

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- تركة الميت تشمل ما يتركه الميت من أموال دون الحقوق من قصاص وغيرها . ()
- ٢- الإرث آخر الحقوق المتعلقة بالتركة . ()
- ٣- الوصية تكون من ثلث ما بقي من التركة وتقدّم على حق الورثة . ()

(ب) أجب عما يأتي :

١- دوّن اثنين من الحقوق المتعلقة بالتركة :

- •
- •

٢- ما أقسام الديون المتعلقة بذمة الميت؟

- •
- •

٣- دّلّ على مشروعية الفرائض من الكتاب والسنة .

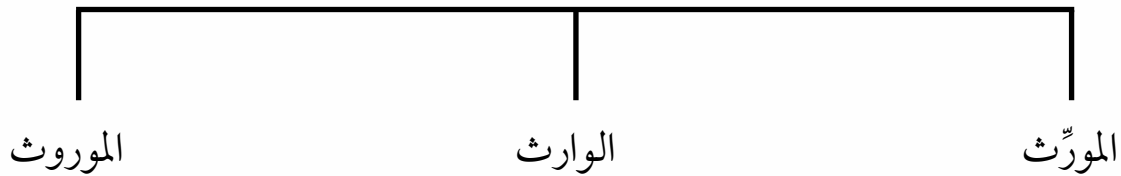
قال تعالى :

قال رسول الله ﷺ :

٦- أركان الإرث وأسبابه وشروطه

أولاً: أركان الإرث :

للإرث أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بوجودها وهي :



١- المورث : وهو الميت .

٢- الوارث : وهو الحي الذي يستحق ميراث المتوفى ، أو جزءاً منه .

٣- الموروث : هو المال أو الحق الذي يتركه الميت ويورث عنه ، ويسمى تركة .

ثانياً: أسباب الإرث :

أسباب الإرث أربعة هي :



١- القربة (النسب) وتشمل :

- أصول الميت (الأب ، الأم ، الأجداد ، الجدات) .
- فروع الميت (الأبناء ، البنات ، أبناء الأبناء) .
- فروع أبو الميت (الإخوة والأخوات) .
- فروع أجداد الميت (الأعمام ، أبناء الأعمام) .

- ٢- **النكاح** : وهو عقد الزواج الصحيح بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً .
- ٣- **الولاء** : والمراد به القرابة الحكيمة الناتجة عن عتق السيد لعبده ، فالعبد المعتق إذا مات ولا وارث له ورثه سيده أو عصبته .
- ٤- **بيت مال المسلمين** : يرث بيت مال المسلمين ما لا وارث له ، أو من لم يستغرق الورثة كامل تركته .

ثالثاً : شروط الإرث :

للإرث شروط أربعة هي :

- | تحقق موت المورث | تحقق حياة الوارث | العلم بجهة الميراث |
|--|--|---|
| <p>١- تحقق موت المورث حقيقة ، أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته أو تقديراً ، كالجنين الذي انفصل عن أمه بجناية .</p> | <p>٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو للحظة حقيقة ، أو تقديراً كالجنين فتقدر حياته في بطن أمه ؛ لأن الإرث يثبت للأحياء .</p> | <p>٣- العلم بجهة الميراث : وذلك بمعرفة سبب الإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء .</p> |

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي :

١- من شروط الإرث و.....

٢- أركان الإرث وارث و مورث و و.....

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية :

١- المورث :

٢- الموروث :

السؤال الثاني :

(أ) : صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم المناسب منها .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	تحقق موت المورث من		الإخوة والأخوات
٢	فروع أبو الميت		الأعمام وأبناء الأعمام
٣	فروع أجداد الميت		شروط الإرث

(ب) استبعد الشاذ فيما يأتي بكتابته بين القوسين :

- ١- أصول الميت هم الأب ، الأم ، الجدات والعمات . ()
- ٢- شروط الإرث موت المورث وتحقيق حياة الوارث والنكاح . ()

(ج) أجب عما يأتي :

- ١- اكتب اثنين من أسباب الإرث .

..... .

..... .

- ٢- ماذا يقصد بالولاء؟

.....

٧- موانع الإرث ، وأقسامه

أولاً: موانع الإرث :

١- **الرق :** فالعبد المملوك لا يرث ولا يورث .

٢- **القتل :** لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة « **القاتل لا يرث** » (١) .

٣- **الكفر :** فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، ولو كانت بينهم قرابة أو نكاح .

٤- **الدور الحكمي :** فإن مات متوارثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما الآخر .

ثانياً : أقسام الميراث :

الإرث قسمان هما :

١- إرث بالفرض
٢- إرث التعصيب .

أولاً: الإرث بالفرض :

الفرض لغةً : القطع .

الفرض شرعاً : نصيب مقدّر شرعاً للوارث .

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث السدس ، وزاد العلماء فرضاً سابعاً بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله .

ثانياً : الإرث بالتعصيب :

العصبة لغةً : قرابة الرجل لأبيه .

العصبة اصطلاحاً : هو من يأخذ كل المال إذا انفرد ، أو يأخذ ما أبقيه أصحاب الفروض .

(١) الترمذي : الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم ٢١١٠ .

أنواع العصبية :

العصبية نوعان : نسبية ، وسببية .

أولاً : العصبية النسبية ، وهي ثلاثة أنواع :

١- عصبية بالنفس : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وللعصبية بالنفس أربع جهات

هي :

الأولى : جهة الأبوة « كالأب والجد وإن علا » .

الثانية : جهة البنوة « كالابن وابن الابن وإن نزل » .

الثالثة : جهة الإخوة « كالأخ الشقيق أو لأب » .

الرابعة : جهة العمومة « كالأعمام وأبناء الأعمام » .

٢- عصبية بالغير : كال بنت مع الابن ، وبنت الابن مع ابن الابن ، والأخت مع الأخ .

٣- عصبية مع الغير :

مثل : الأخت الشقيقة مع البنت ، فالبنت تأخذ النصف فرضاً والأخت الشقيقة

تأخذ الباقي تعصياً مع البنت .

ثانياً : العصبية السببية : وهي نوع واحد ، ويقصد بها المعتقد ذكرًا كان أو أنثى ، وعصبتهم

الذكور .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- عرّف العصبه اصطلاحاً :
- ٢- عدّد جهات العصبه بالنفس .

(ب) صحح ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين :

- ١- العصبه بالنفس كل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أنثى أخرى . ()
- ٢- العصبه بالغير ويقصد به كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميث أنثى . ()
- ٣- العصبه النسبية نوع واحد . ()

السؤال الثاني :

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

- ١- يمنع من الإرث وجود حالة من الحالات الآتية الرق و.....

٢ - من يأخذ كل المال إذا انفرد ، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض هو

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

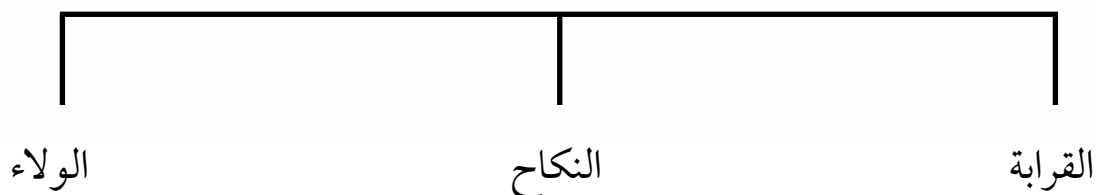
فيما يأتي :

- ١- العبد المملوك لا يرث ولا يورث . ()
- ٢- الأب يرث بالفرض فقط . ()
- ٣- المولى المعتق يرث بالعصبه النسبية . ()

٨- الوارثون من الرجال ، والوارثات من النساء

أولاً : الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال بالتفصيل خمسة عشر ويرثون بجهات ثلاث هي :



أولاً : القربة :

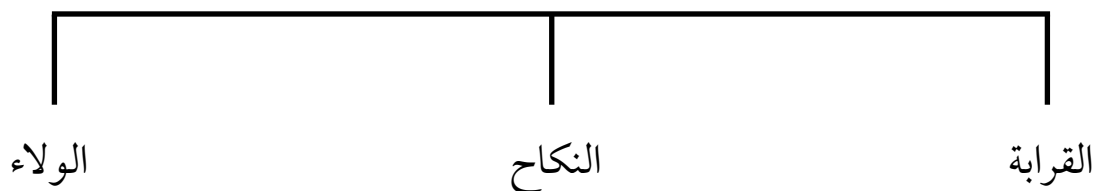
- ١- الأصول : الأب والجد لأب وإن علا .
- ٢- الفروع : الابن ، وابن الابن وإن نزل .
- ٣- حواشي الأب : كالأخ الشقيق ^(١) ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب .
- ٤- حواشي الجد : كالعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

ثانياً : النكاح : الزوج .

ثالثاً : الولاية .

ثانياً : الوارثات من النساء :

الوارثات من النساء عشرة ويرثون بجهات ثلاث هي :



(١) الشقيق تعني أخيه من أبيه وأمه .

أولاً : القرابة :

- ١- الأصول : الأم - الجدة لأم - الجدة لأب وإن علت .
- ٢- الفروع : البنت - بنت الابن وإن نزل أبوها .
- ٣- الحواشي : الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم .

ثانياً : النكاح : الزوجة .

ثالثاً : الولاء : ويقصد به المَعْتَقَة ، وعصبتها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- من يرث من الرجال بالنكاح؟

.....

٢- من التي ترث من النساء بالولاء؟

.....

(ب) أكمل الجدول الآتي :

بعض الوارثين من الرجال	بعض الوارثات من النساء
.....	
.....	
.....	
.....	

السؤال الثاني :

(أ) استبعد الشاذ مما يأتي بكتابته بين القوسين :

١- فروع الجدهم : العم الشقيق - العم لأب - الأخ الشقيق - ابن العم الشقيق . ()

٢- الوارثات بالنسب من الفروع هن الأم - البنت - بنت الابن . ()

٣- من أسباب الميراث : القرابة - النكاح - الكفر - الولاء . ()

(ب) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- الفروع من النساء .

..... •

..... •

٢- أنواع الوارثين بالقراية .

..... •

..... •

٩- الفروض المقدرة وأصحابها

الفروض المقدرة: الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة ، قسمها العلماء إلى قسمين هما :

القسم الأول: النصف - الربع - الثمن .

القسم الثاني: الثلثان - الثلث - السدس .

الفرض	أصحاب الفرض
الثلث	الزوجة الواحدة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث .
الربع	١- الزوجة الواحدة أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث .
	٢- الزوج عند وجود الفرع الوارث .
النصف	١- الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث .
	٢- البنت الواحدة .
	٣- بنت الابن المنفردة .
	٤- الأخت الشقيقة المنفردة .
	٥- الأخت لأب المنفردة .

الثلثين	١- البنتان فأكثر .
	٢- البنتان لابن فأكثر .
	٣- الأختان الشقيقتان فأكثر .
	٤- الأختان لأب فأكثر .
الثلث	١- الأم عند عدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود العدد من الأخوة .
	٢- العدد من الإخوة لأم يشتركون فيه بالتساوي بينهم (الذكر مثل الأنثى) .
السدس	١- الأب عند وجود الفرع الوارث .
	٢- الأم عند وجود الفرع الوارث ، أو وجود العدد من الأخوة .
	٣- الجد عند وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الأب .
	٤- الجدة (تأخذه الواحدة ويشترك فيه العدد منهم) .
	٥- البنت لابن فأكثر (تأخذه الواحدة ويشترك فيه العدد منهم) .
	٦- الأخت لأب فأكثر (تأخذه الواحدة ويشترك فيه العدد منهم) .
	٧- الواحد من الأخوة لأم ذكر كان أو أنثى .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه على ضوء ما درست .

١- الفروض المقدرة في كتاب الله عز و جل ستة منها .

..... .

..... .

٢- الربع فرض لاثنين هما .

..... .

..... .

(ب) سجل اثنين لكل مما يأتي .

١- أصحاب السدس .

..... .

..... .

٢- أصحاب الثلثين .

..... .

..... .

السؤال الثاني :

(أ) اكتب أربعة من أصحاب فرض النصف .

..... .

..... .

..... .

..... .

(ب) أكمل ما يأتي :

١- الثلث فرض لاثنين هما و

٢- الثلثان فرض لـ و

١٠- الحَجْبُ

تعريف الحَجْب :

الحَجْب لغةً : المنع .

الحَجْب شرعاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

أنواع الحَجْب :

• حَجْب بالوصف .

• حَجْب بالشخص .

أولاً : الحَجْب بالوصف ، وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ، بسبب وصف قام به .

الأوصاف التي تمنع من الإرث :

الأوصاف التي تمنع الإرث هي :

١- الكفر . ٢- الرق . ٣- القتل .

فمن اتصف بصفة من الصفات الثلاث السابقة ، فإنه لا يرث ويسمى محروماً ، وتقسم التركة كأنه غير موجود وهذا النوع من الحَجْب يدخل على جميع الورثة .

ثانياً : الحَجْب بالشخص ، وهو منع شخص من الميراث كليةً أو من بعضه لوجود شخص أقرب للميت منه .

أقسام الحَجْب بالشخص :

١- حَجْب حرمان ، وهو منع شخص من الميراث بالكلية ، لوجود من هو أقرب منه ، وهذا النوع من الحَجْب لا يدخل على (الأب ، الأم - الابن ، البنت - الزوج ، الزوجة) ، فلا يوجد من يحجبهم حَجْب حرمان .

٢- حَجْب نقصان وهو منع الشخص من أوفر حظيه ، وهذا النوع يدخل على جميع الورثة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب على ما يأتي :

- ١- عرّف الحَجْب لغةً :
- ٢- الحَجْب اصطلاحاً :

(ب) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- () منع شخص من الميراث بالكلية لوجود من هو أقرب منه .
- ٢- () منع الشخص من أوفر حظيه .

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- حَجْب الحرمان بالشخص لا يدخل على الأب والأم . ()
- ٢- المحجوب بالوصف يحجّب غيره حَجْب نقصان . ()
- ٣- الحَجْب بالوصف يدخل على جميع الورثة . ()

(ب) سجّل الأوصاف التي تمنع من الميراث .

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ج) أكمل ما يأتي بما يناسبه :

- ١- من قتل مورثه فإنه لا يرث منه ويسمى
- ٢- حَجْب النقصان يدخل على

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك	د . مصطفى ديب البغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محيي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي

الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني	السلسلة الصحيحة	١٠
أبو داود سليمان بن الأشعث	السنن	١١
الإمام محمد بن عيسى الترمذي	السنن	١٢
الإمام أحمد بن شعيب النسائي	السنن	١٣
الإمام محمد بن يزيد بن ماجه	السنن	١٤
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	١٥
الإمام محيي الدين النووي	صحيح مسلم شرح النووي	١٦
د . مصطفى الخن د . مصطفى البغا	الفقه المنهجي	١٧
تقي الدين أبي بكر بن محمد	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	١٨
الإمام جمال ابن منظور	لسان العرب	١٩
الإمام محي الدين النووي	المجموع شرح المذهب	٢٠
الإمام محمد بن عبد الله الحاكم	المستدرک	٢١
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	المسند	٢٢
الإمام مالك بن أنس	الموطأ	٢٣
الإمام محمد بن علي الشوكاني	نيل الأوطار	٢٤
د . محمد الزحيلي	المعتمد في الفقه الشافعي	٢٥
د . مصطفى البغا	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية	٢٦
	الإنترنت	٢٧

10



قيِّم مناھجنا



الكتاب كاملاً